

إفاضة العوائد

[359] الاخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها أو ضربها على الجدار، أو انها زخرف، أو

انها مما لم يقل به الامام عليه السلام. والجواب عنها - بعد القطع بورود اخبار كثيرة مخالفة لعمومات الكتاب واطلاقه منهم عليهم السلام - بحمل الاخبار المانعة من الاخذ بمخالف الكتاب على غير المخالفة على نحو العموم والخصوص ومثله. كما إذا ورد الخبر في مقابل الكتاب بحيث لا يكون بينهما جمع عرفى وعدم وجود مثله - في الاخبار التي بايدينا - لا ينافى وجوده في ذلك الزمان، وما وصل بايدينا إنما يكون بعد تهذيبه مما يخالف الكتاب بالمعنى الذى ذكرنا. ويمكن حمل مورد الاخبار المانعة على ما لا يشمل دليل الحجية، مثل ما ورد في اصول العقايد أو خبر غير الثقة [231]. (فصل في حمل العام على الخاص) العام والخاص إما أن يكونا متقارنين، وإما أن يكونا مختلفين بحسب التاريخ. وعلى الثاني إما أن يكون العام مقدما على الخاص أو بالعكس. لا اشكال في التخصيص في الصورة الاولى، كما أن الظاهر كذلك في الصورتين الاخيرتين لو كان ورود الثاني قبل حضور وقت العمل بالاول، فإن الالتزام بالنسخ قبل حضور وقت العمل - وإن لم يكن بمستحيل بناء على امكان وجود المصلحة في جعل حكم، ونسخه [231] الظاهر من الاخبار الناهية التحاشي عن أصل صدور الخبر المخالف مضمونا للكتاب، لا الخدشه في سنده، وبذلك يقطع بأن مخالفة العام والخاص خارج عن مدلولها، وان كان المراد بها غير معلوم.
